

من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ يفرض رسم دمنة".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين مدير المصانع شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

فقرر :

مادة ١ - تعيين السيد / جلال الدين فؤاد يونس في وظيفة مدير المصانع بالفئة الأولى بشركة النصر للغزل والنسيج والتريكو التابعة للوزارة المصرية العامة للغزل والنسيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٣ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين ترميمي الكلمات والمعاهد العليا النظرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين ترميمي الكلمات والمعاهد العليا النظرية ، رقم ٤ سكرات نصها الآتي :

"الخريجون الذين تقدموا لمسابقات امتحان التعيين قبل ١٦/١٢/١٩٦٣ وتنجحوا فيها ، ولم تحصلوا قرارات تعيينهم حتى التاريخ المذكور ، ترد ألقبياتهم في الدرجات التي عينوا فيها إلى هذا التاريخ".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربي الإفريقي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربي الإفريقي فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة يكون نصها الآتي :

"تسعى أسهم البنك من رسوم الدمنة المقررة بالمادتين ٢٠١